SANED ساند
جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال
SANED ASSOCIATION FOR CHILDREN WITH CANCER

الإصدار الأول 2021

سياسة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب
لجمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الاطفال
-2021-

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

البند	الصفحــة
المقدمة	4
المادة الأولى: التعريفات	4
المادة الثانية: الأفعال التي يعد فيها الشخص مرتكب جريمة غسيل الأموال	6
لمادة الثالثة: من هو مرتكب جريمة غسل الأموال؟	7
المادة الرابعة: مكان وقوع الجريمة	7
المادة الخامسة: تحديد المؤسسات والاعمال التي تتعامل معها الجمعية	8
المادة السادسة: مدة الاحتفاظ بالسجلات والسندات	8
المادة السابعة: مهام الجهات الرقابية	8
المادة الثامنة: فحص العمليات	9
المادة التاسعة: الاشتباه والإجراءات التي تتخذ	9
المادة العاشرة: الأحكام المتعلقة بالسرية	10
المادة الحادية عشرة :عدم تحذير العملاء	10
المادة الثانية عشرة: برنامج لمكافحة غسل الاموال	10
المادة الثالثة عشرة: تشكيل وحدة للتحريات وتحديد مهامها	11
المادة الرابعة عشرة: الحجز التحفظي	11
المادة الخامسة عشرة: كشف بعض المعلومات حسب الاستخدام	11
المادة السادسة عشرة :الإقرار بالمبالغ والادوات	12
المادة السابعة عشرة :حكم المصادرات والمتحصلات	12
المادة الثامنة عشرة وحتى المادة الثلاثون: العقوبة المنصوص عليها لمرتكبي الجريمة والإجراءات والتنفيذ	12
المادة التاسعة عشرة	13
المادة العشرون: طرق الوقاية التي اتخذتها الجمعية	13
المادة الواحد وعشرون	14
المادة الثانية و العشرون	14

المادة الثالثة والعشرون	15
المادة الرابعة والعشرون	15
المادة الخامسة والعشرون	15
المادة السادسة والعشرون	15
المادة السابعة والعشرون: الاعتراف والتنفيذ	16
المادة الثامنة والعشرون	16
المادة التاسعة والعشرون	16
المادة الثلاثون	16
المادة الحادية والثلاثون	16
المادة الثانية والثلاثون: أحكام عامة	17
المادة الثالثة والثلاثون: طرق الوقاية التي اتخذتها الجمعية	19

المقدمة:

تعد هذه السياسة وقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الاطفال في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة لتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الاطفال.

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أين ما وردت في هذا اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الجمعية: جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال بجده.

السياسة: سياسة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بجمعية ساند الخيرية.

الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة جمعية ساند الخيرية.

المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي بالجمعية.

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الجهة المشرفة: مركز التنمية الاجتماعية بجده.

الموظف: كل من يشغل وظيفة في الوزارة أيا كانت طبيعة عمله او أسم وظيفته سواء كان ذلك عن طريق التعيين أو التعاقد بصفة دائمة أو مؤقتة.

غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

الأموال : الأصول أو الممتلكات أيًّا كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أيًّا كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

المتحصلات: أي مال مستمد أو حصل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام الشريعة أو هذا النظام أو تم تحويله أو تبديله كليًّا أو جزئيًّا إلى أصول أو ممتلكات أو عائدات استثمارية.

الوسائط : كل ما استخدم أو أعد للاستخدام بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام الشريعة أو هذا النظام.

المؤسسات المالية: أي منشأة في المملكة تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة المصرفية وتحويل الأموال وتبديل العملات والاستثمار وأعمال الأوراق المالية والتأمين والتمويل، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام الأنشطة المالية التي تزاولها هذه المنشأة.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة :أي منشأة في المملكة تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة التجارية أو المهنية، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام أنواع الأعمال والمهن غير المالية المحددة المزاولة.

المنظمات غير الهادفة للربح :كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية.

العملية: كل تصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية. ويشمل على سبيل المثال : الإيداع ، والسحب، والتحويل، والبيع، والشراء، والإقراض، والمبادلة أو استعمال خزائن الإيداع ونحوها مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

النشاط الإجرامي والجريمة الأصلية :أي نشاط يشكل جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو النظام

الحجز التحفظي : الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

المصادرة: التجريد والحرمان الدائمان من الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

الجهة الرقابية : الجهة الحكومية المختصة بمنح التراخيص للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والمختصة كذلك بالرقابة أو الإشراف على تلك الجهات.

السلطة المختصة: كافة السلطات الإدارية وسلطات إنفاذ النظام والجهات الرقابية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال.

الشخصية ذات الصفة الاعتبارية :الهيئات التجارية أو الكيانات أو الشركات أو الجمعيات أو أي جهة مشابهة تستطيع إقامة علاقة عمل دائمة أو امتلاك أصول.

المادة الثانية: الأفعال التي يعد فيها الشخص مرتكب جريمة غسيل الأموال

يعد مرتكباً جريمة غسيل الأموال كل من فعل أيّا من الأفعال الآتية:

٦- إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

2- نقل أموال أو متحصلات ، أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

3- إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

4- الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الأنشطة الإجرامية أو المصادر غير المشروعة أو غير النظامية التي يعد الاشتغال بالأموال الناتجة منها من عمليات غسل الأموال وفق ما نصت عليه هذه المادة.

المادة الثالثة: من هو مرتكب جريمة غسل الأموال؟

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيّا من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من هذا النظام أو اشترك فيه من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح، أو رؤساء وأعضاء مجالس إدارتها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات، مع بقاء المسؤولية الجزائية لتلك الجهات إذا ارتكبت الجريمة.

المادة الرابعة: مكان وقوع الجريمة

تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية عن معاقبته على جريمة غسل الأموال المرتكبة داخل المملكة أو خارجها إذا كانت تعد جريمة وفقاً لقانون الدولة التي ارتكبت فيها ووفقاً لنظام المملكة.

المادة الخامسة: تحديد المؤسسات والاعمال التي تتعامل معها الجمعية

على جمعية ساند الخيرية ألا تجري أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي أو فتح حسابات رقمية أو التعامل بها. ويجب التحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء أي عملية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنهم وعلى تلك المؤسسات التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصفة الاعتبارية، التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء مالكيها والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها، واتخاذ تدابير العناية الواجبة المستمرة ونحو ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة السادسة: مدة الاحتفاظ بالسجلات والسندات

على جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال الاحتفاظ - لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب ـ بجميع السجلات والمستندات، لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء أكانت محلية أو خارجية، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية.

المادة السابعة: مهام الجهات الرقابية

للجهات الرقابية المختصة بالجمعية إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أية أدوات أخرى للجهات الخاضعة لإشرافها تنفيذاً لأحكام هذا النظام، وعليها التأكد من التزام الجهات الخاضعة لإشرافها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال، وعلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحباطها، والالتزام التعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال.

المادة الثامنة: فحص العمليات

على جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال إيلاء عناية خاصة للعمليات المعقدة والكبيرة غير المعتادة وكافة أنماط العمليات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، وفحص خلفية تلك العمليات والغرض منها لأقصى حد ممكن، وأن تسجل كتابيًّا ما يتم التوصل إليه من نتائج، والاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات مع إتاحتها عند الطلب للجهات المختصة.

المادة التاسعة: الاشتباه والإجراءات التي تتخذ

على جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال عند اشتباهها أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامي أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي إرهاب بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغتها: -

1- أن تتخذ الإجراءات الآتية:

أ - إبلاغ وحدة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر.

ب - إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.

2- عند تأكد وحدة التحريات المالية من قيام شبهة بارتكاب أي من الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب أو بالأعمال الإرهابية أو بالمنظمات الإرهابية أو بممولي الإرهاب -المعاقب عليها بموجب الأحكام ذات الصلة بجرائم الإرهاب وتمويله - تتخذ الإجراءات النظامية اللازمة.

المادة العاشرة: الأحكام المتعلقة بالسرية

استثناءً من الأحكام المتعلقة بالسرية، فإن على الجمعية تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات لوحدة التحريات المالية أو السلطة المختصة بالتحقيق أو للسلطة القضائية عند طلبها عن طريق الجهة الرقابية.

المادة الحادية عشرة: عدم تحذير العملاء

على جمعية ساند الخيرية والعاملين فيها وغيرهم من الملزمين بأحكام هذا النظام ألا يحذروا العملاء أو يسمحوا بتحذيرهم من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

المادة الثانية عشرة: برنامج لمكافحة غسل الاموال

على الجمعية أن تضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال، على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يأتي:

1- سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وإبلاغ موظفيها بها تتضمن إجراءات العناية الواجبة، والاحتفاظ بالسجلات، والكشف عن العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة، والالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

2- ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام وتعيين مسؤول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال على مستوى الإدارة، يعمل بصورة مستقلة، وله الحق في الاتصال بمستوى إداري أعلى وحق الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات هوية العملاء ومعلومات العناية الواجبة، وعلى سجلات العمليات الأخرى ذات الصلة.

3- إنشاء وحدة تدقيق ومراجعة مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام بهذه

الإجراءات والسياسات والضوابط وفقاً لمعيار معدل المخاطر.

4- إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وبالمستجدات في هذا المجال، بما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.

5- تطبيق إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.

المادة الثالثة عشرة: تشكيل وحدة للتحريات وتحديد مهامها

تتمتع وحدة التحريات المالية في الجمعية باستقلالية عملية كافية وتعمل كجهاز مركزي وطني لتلقي البلاغات وتحليل ونشر التقارير وتوجيه بلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقر هذه الوحدة وتشكيلها واختصاصاتها وكيفية ممارسة مهماتها وارتباطها.

المادة الرابعة عشرة: الحجز التحفظي

للسلطة المختصة بالتحقيق - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من وحدة التحريات المالية، عند التأكد من قيام الشبهة بجريمة غسل الأموال - الأمر بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بالجريمة لمدة أو مدد لا تزيد على ثلاثين يوماً، وإذا اقتضى الأمر استمرار مدة الحجز أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية.

المادة الخامسة عشرة: كشف بعض المعلومات حسب الاستخدام

يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها الجمعية وفقاً لأحكام المادة (العاشرة) من هذا النظام - بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة حين تكون تلك المعلومات متعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام. وعلى السلطات المختصة الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم

الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضروريًا لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام.

المادة السادسة عشرة: الإقرار بالمبالغ والادوات

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام قواعد وإجراءات الإقرار عن المبالغ المالية النقدية والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة التي يتم دخولها للمملكة وخروجها منها، وتحدد مقدار المبالغ والأوزان التي يجب الإقرار بـها.

المادة السابعة عشرة: حكم المصادرات والمتحصلات

إذا حكم بمصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها وفقاً لأحكام النظام وكانت غير واجبة الإتلاف فللسلطة المختصة التصرف بها وفقاً للنظام، أو اقتسامها مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية

المادة الثامنة عشرة : العقوبة المنصوص عليها لمرتكبي الجريمة:

مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية، يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة. وإذا اختلطت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة.

وللمحكمة المختصة إبطال أو منع بعض الأعمال سواءً أكانت تعاقدية أم غير ذلك، إذا علم أطرافها أو أحدهم أو كان يفترض أن يعلموا بأن هذه الأعمال من شأنها أن تؤثر على قدرة

السلطات المختصة على استرداد الممتلكات الخاضعة للمصادرة.

وللمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات مالك الأموال أو المتحصلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدمها إذا أبلغ السلطات قبل علمها بمصادر الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين، دون أن يستفيد من عائداتها.

المادة التاسعة عشرة:

تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال إذا اقترنت جريمة غسل الأموال بأي من الحالات الآتية:

1- إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.

2- استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.

3- شغل الجاني وظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة ، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.

4- التغرير بالنساء أو القصّر واستغلالهم.

5- ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية.

6- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني ، وبوجه خاص في جرائم مماثلة.

المادة العشرون:

دون الإخلال بالأنظمة الأخرى يعاقب بالسجن - مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين - كل من أخل من رؤساء مجالس إدارات

المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أو أعضائها أو أصحابها أو مديريها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات الواردة في المواد (الخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والعاشرة، والحادية عشرة، والثانية عشرة) من هذا النظام، ويسري تطبيق العقوبة على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز بحكم بناء على ما ترفعه الجهة المختصة أن توقع على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح التي تثبت مسؤوليتها وفقاً لأحكام المادة (الثالثة) من هذا النظام، غرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة.

المادة الثانية و العشرون:

- عند ارتكاب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام يتخذ الآتي:

1- يمنع السعودي الذي أنهى عقوبة السجن الصادرة في حقه من السفر خارج المملكة لمدة مماثلة لمدة السجن المحكوم بها عليه ولا تقل مدة المنع عن سنتين، ولوزير الداخلية - أو من يفوضه - منحه الإذن بالسفر للضرورة أثناء مدة المنع.

2- يبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ولا يسمح له بالعودة إليها، فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة.

المادة الثالثة والعشرون:

فيما عدا العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، يعاقب كل من يخالف أحكامه بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الرابعة والعشرون:

لا تطبق العقوبات الواردة في هذا النظام بحق من وقع في مخالفته بحسن نية.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز للسلطات المختصة تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح مع الجهات الأجنبية النظيرة في دول أخرى تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية أو مذكرات تفاهم، أو تبعاً للمعاملة بالمثل وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالأحكام والأعراف المتعلقة بسرية المعلومات.

المادة السادسة والعشرون:

للسلطة القضائية ـ بناءً على طلب من محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل - أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة. وللسلطة المختصة ـ بناء على طلب من سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل - أن تأمر بتعقب الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة السابعة والعشرون: الاعتراف والتنفيذ

يجوز الاعتراف والتنفيذ لأي حكم قضائي بات ينص على مصادرة الأموال أو العائدات أو الوسائط المتعلقة بجرائم غسل الأموال صادر من محكمة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل ، وذلك إذا كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائط التي نص عليها هذا الحكم جائزاً إخضاعها للمصادرة وفقاً للنظام المعمول به في المملكة.

المادة الثامنة والعشرون:

تعفى السلطات المختصة وموظفوها والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها أو أصحابها أو موظفوها أو مستخدموها أو ممثلوها المفوضون عنها من المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام أو على الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات، وذلك ما لم يثبت أن ما قاموا به قد يكون بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية.

المادة التاسعة والعشرون:

تتولى المحكمة المختصة الفصل في جميع الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة الثلاثون:

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام، التحقيق والادعاء أمام المحكمة المختصة في الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة الحادية والثلاثون:

يحل هذا النظام محل نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 25 /6 /1424هـ..

المادة الثانية والثلاثون: أحكام عامة

تختصر سياسة مكافحة غسيل الأموال هذه (المشار إليها فيما يلي باسم "سياسة مكافحة غسيل الأموال") الإجراءات والآليات التي استخدمتها لغرض منع غسيل الأموال.

تلتزم بالسياسات التالية:

- لا تدخل في علاقات تجارية مع المجرمين و/أو الإرهابيين؛
- لا تعالج المعاملات الناتجة عن أنشطة إجرامية و/أو إرهابية؛
- لا تسهل أي معاملات لها علاقة بأنشطة إجرامية و/أو إرهابية؛

إجراءات التحقق

- سوف تضع جمعية ساند الخيرية إجراءاتها الخاصة لتحديد مدى الالتزام بمعايير مكافحة غسيل الأموال وسياسة اعرف عميلك
- عملاء جمعية ساند الخيرية يكملون إجراء التحقق (يجب عليهم تقديم وثيقة هوية صادرة عن الدولة: جواز السفر أو بطاقة التعريف). تحتفظ جمعية ساند الخيرية بالحق في جمع معلومات تعريف العملاء لأغراض سياسة مكافحة غسيل الأموال. تتم معالجة هذه المعلومات وتخزينها بدقة وفقًا لسياسة خصوصية جمعية ساند الخيرية.
- قد تطلب جمعية ساند الخيرية أيضًا وثيقة هوية ثانية للعميل: كشف حساب بنكي أو فاتورة خدمات عامة لا يزيد عمرها عن 3 أشهر، والتي تتضمن الاسم الكامل للعميل والعنوان الحالي.
- سوف يتحقق جمعية ساند الخيرية من صحة الوثائق والمعلومات المقدمة من طرف العملاء ويحتفظ بالحق في طلب معلومات إضافية عن العملاء الذين تم تحديدهم على أنهم أشخاص خطرين أو مشبوهين

- إذا تم تغيير معلومات تعريف العميل أو إذا كان نشاطهم مشبوهًا، يحق لـ جمعية ساند الخيرية طلب وثائق محدثة من العميل، حتى ولو تمت مصادقتهم في الماضي.

مسؤول مكافحة غسيل الأموال

- مسؤول مكافحة غسيل الأموال هو موظف ينتمي لجمعية ساند الخيرية مسؤول عن ضمان الامتثال لسياسة مكافحة غسيل الأموال، مثل:
- جمع معلومات تعريف العملاء.
- وضع وتحديث السياسات والإجراءات الداخلية لإنشاء ومراجعة وتقديم وتخزين جميع التقارير المطلوبة وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها؛
- رصد المعاملات وتحليل أي انحرافات ملحوظة عن الأنشطة المعتادة للعملاء؛
- مقدمة نظام إدارة السجلات لتخزين واسترجاع الوثائق والملفات والنماذج والتسجيلات؛

التحديث المنتظم لتقييم المخاطر

- يحق لمسؤول مكافحة غسيل الأموال أن يتعامل مع وكالات إنفاذ القانون التي تتعامل مع منع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير القانونية.
- مراقبة المعاملات: إن مراقبة معاملات العميل وتحليل البيانات التي تم الحصول عليها هي أيضًا أداة لتقييم المخاطر والكشف عن المعاملات المشبوهة. في حالة الاشتباه في غسيل الأموال، جمعية ساند الخيرية ستراقب جميع المعاملات والاحتفاظ بالحق في:
- الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى وكالات إنفاذ القانون ذات الصلة؛
- مطالبة العميل بتقديم أي معلومات ووثائق إضافية؛

- تعليق أو إنهاء حساب العميل: القائمة أعلاه ليست شاملة. يراقب مسؤول الامتثال لسياسة مكافحة غسيل الأموال معاملات العملاء كل يوم لتحديد ما إذا كان يجب الإبلاغ عنهم ومعاملتهم على أنهم مشبوهين.

- تقييم المخاطر وفقًا للمتطلبات منهجًا قائمًا على المخاطر لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. وبالتالي، فإن التدابير الرامية إلى منع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب تتناسب مع المخاطر المحددة، مما يسمح بتخصيص الموارد بفعالية. يتم استخدام الموارد على أساس الأولوية؛ ويتم إعطاء أكبر قدر من الاهتمام لأقصى المخاطر.

المادة الثالثة والثلاثون: طرق الوقاية التي اتخذتها الجمعية

طرق الوقاية التي اتخذتها جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الاطفال في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

1_تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الاطفال.

2_تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين من خلال إقامة برامج توعوية للعاملين في جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال عن مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

3_تحسين جودة التعرف على العملاء.

4_التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

5_الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية في التعامل مع كافة شركاء جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الاطفال.

مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

1_إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

2_رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

3_محاولة العميل تزويد جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الاطفال بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.

4_إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

5_اشتباه المؤسسة في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

6_صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

7_وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.

8_طلب العميل من المؤسسة تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الاطفال بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.

9_طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

10_معرفة المؤسسة بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية

انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

11_ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة المؤسسة، ويجب على جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الاطفال والاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها،

والله ولي التوفيق

أقر أنا الموقع أدناه بالموافقة على سياسة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

م	الاســـــم	المسمى الوظيفي	التوقيع
1	الأستاذ/ مازن بن حامد العوفي	رئيس مجلس الإدارة	
2	د/ مازن بن محمد زمزمي	نائب الرئيس	
3	د. آصف احمد جي مان	أمين الصندوق	
4	د. بكر حسين الحسني	عضو	
5	د/ ياسر فادن عثمان	عضو	
6	الأستاذ/ محمد علوي باروم	عضـو	
7	الاستاذ/ عمرو علوي كيال	عضـو	

أقر أنا الموقع أدناه بالموافقة على سياسة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

8	الأستاذ / مهند ماجد كيال	المدير التنفيذي	
9	د. يوسف احمد المكاوي	مدير التخطيط والتنمية	
10	الأستاذ/ حازم حامد المالكي	مدير الموارد البشرية	
11	عمر أبوبكر با حسين	محاسب	
12	محمد حمدي إبراهيم	محاسب	
13	أنس أحمد الشريف	مصمم إعلانات	
14	عمرو حسين اقبال	مدير العلاقات العامة	
15	عبد الرحمن زيد الصايغ	مسؤول تشغيل	
16	ابتهاج ابراهيم الزهراني	مبتكرة ابداعية	
17	أفنان محمود المحروقي	اخصائية اجتماعية	
18	ربى غازي عباس	سكرتيرة المدير التنفيذي	
19	نجلاء علي عليمي	مسؤولة البرامج والانشطة	
20	أبو نعمان فاروق	عامـــل	
21	رحمان محمد خليل	عامـــل	
22	نوال سعيد المطيري	مستخدمة	
23	عمر محمد بخاري	موظف علاقات عامة	
24	نازمان حسن	عامـــل	

SANED ساند
جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال
SANED ASSOCIATION FOR CHILDREN WITH CANCER

SANEDSOCIAL
INFO@SANED.ORG.SA

تواصل معنا

+966 53 893 4444
INFO@SANED.ORG.SA